قوله وللفرائض شرط تعينه ولو قضا قال في البحر اراد به العلى
ليدخل صلاة العيدين وركعتا الطواف وما افسده من النفل
وسجود التلاوة والوتر والمنذور والجنازة واقول فيه نظر لما
مر من ان العلى هو ما يفوت الجواز بفوته ولا شك في عدم
صحة على العيدين وما افسده من النفل والتلاوة فالاولى
ان يقال اراد به اللازم وفي منية المفتي متنفل اقتدى بمفترض
ثم افسد نا ويا نفلا اخر قيل هو قضا وقيل هو نفل كذا في النهر
وفي البحر وقالوا انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه وفي
المنية من سجود التلاوة لا تجب نية التعيين في سجدات اه
واما نية التعيين لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع المزاحم من
سجدة الشكر وكسهو واراد باشتراط وجوده عند الشروع فقطعه
لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على انه تطوع فهو
فرض مسقط لان نية المتبوع انما قرنها بالجزء الاول ومثله
اذا شرع بنية التطوع فاتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع بخلاف
ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في الاول والمكتوبة في الثاني
حيث يصير خارجا عما نوى ثانيا لقران النية بالتكبير وسيأتي
في المفسدات وقد علم مما ذكر انه لا بد من قطع النية لصحة النوى
فلو رجع لا يصح وهو ظاهر انتهى قوله كالعصر مثلا دون قرانه
باليوم او الوقت وهذا هو الاصح كذا في النهر وفي البحر وهو المتجه
انتهى وخص العصر بالذكر لفضله وشرفه على ما عرف قوله يفيد فرض
الجمعة ولا يكفيه فرض الوقت لان فرضه الظهر عندنا خلافا لزفر

فتنبه



فعنده يكفيه كما افاده في البحر في باب الجمعة في سوادة قوله ومن
لا عذر له قوله وقيل لا وجزم به في الخلاصة ورجحه الهندي
في شرح المغني وفي الظهيرية بعد نقل القولين وان الجواز اصح
قال هذا اذا كان مؤديا فان كان قاضيا وهو لا يعلم بخروج الوقت
لا يجوز ايضا وهو ظاهر في انه يجوز على الاصح كذا في النهر قوله
ولو نوى عصر يومه يجوز مطلقا ولو خرج الوقت لانه نوى
ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج وقت والخطأ في عدد
الركعات لا يضر كذا في تبيين ولان غايته انه قضا بنية
الاداء وهو جائز على الصحيح كذا في البحر وينبغي تقييده بما اذا
لم يكن عليه فوائت فان كان لزمه التعيين وكذا اذا اقترن
بالوقت كعصر الوقت لكن بشرط بقائه فلو خرج ونسيه لم يجز
في الاصح كما في النهر قوله واما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق
النية ظاهره انه على القول بالوجوب وقضيته ان ركعتي
الطواف والمنذور وركذلك لكن صرح في الجوهرة ان الاختيار انه
لا بد من نية الوتر كذا في الفوائد الزينية واقول صرح في البحر
بان التعيين في النذر والوتر وركعتي الطواف لا بد منه لاسقاط
الواجب عنه وتبعه في النهر وقد منا عن النهر قوله والمقتدي
ينوي المتابعة مطلقا في الفرض والنفل كما في شرح ابن الشلبي قوله
والافضل ان ينوي الاقتدا بعد تكبيرة الامام قال في النهر تعقب
بانه انما يتأتى على قولهما اما على قوله فسيأتي ان الافضل المقارنة
انتهى قوله خلافا للبعض لانه نوى الاقتدا بغير المصلي كما في تبيين

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)